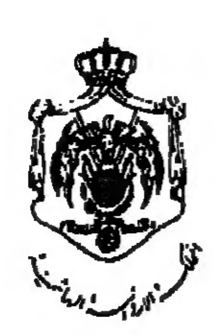


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الاعيان

محضر الجلسة الاولى

من الدورة الاستثنائيه الاولى للدوره العاديه الثالثه لمجلس الامه الثاني عشر المنعقده في الساعه العاشره من صباح يوم الاثنين الواقع في ٢٠/ربيع الاول/١٤١٧ هجريه الموافق ٥/٨/١٩٩٦ ميلاديه .

العدد (١) — المجلد (٣٣)

جدول الاعمال

صفحه

٣ – حلف اليمين الدستورية من قبل معالي العين السيد ينال حكمت عملاً بأحكام المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٤) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان وبالنص التالي :- ١٢

«اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن ، وان احافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام» .

٤ – تلاوة الاجازات والاعتذارات : – ١٣

أ – طلب معذره مقدم من دولة السيد احمد اللوزي

ب – طلب معذره مقدم من دولة السيد زيد الرفاعي

ج – طلب معذره مقدم من دولة السيد مضر بدران

د – طلب معذره مقدم من معالي السيد عامر خماش

هـ – طلب معذره مقدم من معالي الدكتور ناصر الدين الاسد

و – طلب معذره مقدم من معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات

ز – طلب معذره مقدم من معالي السيد جودت السبول

٥ – تلاوة الكتب الواردة : ١٤

أ – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٨٦٣) تاريخ ١٩٩٦/٤/٢ ، المتضمن موافقة مجلس النواب على : –

مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ ، كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل عليه .

(احيل الى اللجنة القانونية)

ب – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٨٥٥) تاريخ ١٩٩٦/٨/١ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على : –

مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٦ كما ورد من

الحكومة مع اجراء التعديل عليه .

(احيل الى اللجنة القانونيه)

ج – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٨٥٦) تارخ ١٩٩٦/٨/١ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب علي : –

القانون الوقت رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ قانون الأحوال الشخصية والقانون الموقت المعدل له رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ قانون الأحوال الشخصية كما وردا من الحكومة .

٦ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاثنين) الموافق ١٩٩٦/٨/٥ ميلادي ، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (الاولى) من الدورة (الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة) برئاسة (معالي الاستاذ احمد الطراونه النائب الثاني لرئيس مجلس الاعيان) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (حكم خير ٠

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: لا احد

وتغيب بمعذره من الاعضاء السادة:

١ – دولة السيد احمد اللوزي
٢ – دولة السيد زيد الرفاعي
٣ – دولة السيد مضر بدران
٤ – معالي السيد عامر خماش
٥ – معالي الدكتور ناصر الدين الاسد
٦ – معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات
٧ – معالي السيد جودت السبول

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة : لا احد

وحضر من الحكومة :

١ – معالي الدكتور عبد الله النسور : وزير التعليم العالي ٠

٢ – معالي السيد عبد الكريم الدغمي : وزير العدل ٠

٣ – معالي السيد جمال الصرايرة: وزير البريد والاتصالات٠

٤ – معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الاوقاف والشوون والمقدسات الاسلامية ٠

٥ – معالي الدكتور هاشم الدباس : وزير الطاقة والثروة المعدنية ٠

٦ – معالي السيد محمد الذويب: وزير دولة للشوون البرلمانية ٠

٧ – معالي المهندس منير صوبر: وزير التموين ٠

٨ – معالي الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : وزير العمل ٠

٩ – معالي السيد مفلح الرحيمي: وزير دولة ٠

١٠ – معالي الدكتور احمد القضاة : وزير الثقافة ٠

١١ – معالي الدكتور مصطفى شنيكات : وزير الزراعة ٠

١٢ – معالي السيد محمود الهويمل: وزير دولة ٠

١٣ – معالي السيد محمد عوده نجادات : وزير دولة ٠

١٤ – معالي الدكتور منذر المصري : وزير التربية والتعليم ٠

١٥ – معالي الدكتور مروان عوض : وزير المالية ٠

١٦ – معالي الدكتور مروان المعشر: وزير الاعلام ٠

١٧ – معالي المهندس ناصر اللوزي : وزير النقل ٠



معالي النائب الثاني لرئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني واعلن افتتاح الجلسة ٠

ايها السادة الاعيان احييكم وارحب بكم بمناسبة افتتاح الدورة الإستثنائية وارجو ان توفقوا في عملكم بالتعاون مع مجلس النواب الموقر وان يكون التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية هو رائدنا لاننا جميعاً في خدمة هذا البلد بقيادة جلالة قائدنا ورائدنا الحسين المفدى٠ وشكراً الان الى جدول الأعمال ٠

السيد الامين العام :

١ – تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة دعوة مجلس الأمة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتباراً من ١٩٩٦/٧/٢٠ ، لاقرار الأمور الواردة فيها ٠

معالي النائب الثاني لرئيس المجلس:

بالله الارداة الملكية تقرأ بكاملها لان توقيع جلالة الملك على آخر بند من بنودها فتقرأ بكاملها ٠

(هنا وقف الجميع) ٠

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٨٢) من الدستـــــــــور

نصدر ارادتنا بما هو آت :-

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتباراً من يوم السبت الواقع في ١٩٩٦/٧/٢٠ من اجل اقرار الامور التالية :-

١- حلف اليمين القانونية من قبل :-

أ- معالي الدكتور طراد سعود الفايز .

ب - سعادة السيد هاني زيد مقالده العبادي

ج - معالي السيد ينال عمر حكمت .

٢- مشروع قانون معدل لقانون البنوك لسنة ١٩٩٦ .

٣- مشروع قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون لسنة ١٩٩٦ .

٤- مشروع قانون وكالة الانباء الاردنية / بترا لسنة ١٩٩٦ .

٥- مشروع قانون نقابة المحللين لسنة ١٩٩٦ .

٦- مشروع قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها لسنة ١٩٩٦ .

٧- مشروع قانون هيئة اعتماد التعليم العالي لسنة ١٩٩٦ .

٨- مشروع قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية لسنة ١٩٩٤ .

٩- مشروع قانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٤ .

١٠- مشروع قانون الجامعة التطبيقية لسنة ١٩٩٤ .

١١- مشروع قانون تنظيم العمل المهني لسنة ١٩٩٥ .

١٢- مشروع قانون التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٦ .

١٣- مشروع قانون تصديق اتفاقية المشاركة في الانتاج للتنقيب عن البترول بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة ترانس جلوبال لسنة ١٩٩٦ .

١٤- مشروع قانون تصديق اتفاقية المشاركة في الانتاج بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة اناداركو / الاردن المنبثقة عن شركة اناداركو الامريكية لسنة ١٩٩٦ .

١٥- مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٦ .

١٦- مشروع قانون معدل لقانون اصول المحاكمات المدنية لسنة ١٩٩٦ .

١٧- مشروع قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩٦ .

١٨- مشروع قانون مركز دراسات الحرية والديمقراطية وحقوق الانسان لسنة ١٩٩٦ .

١٩- مشروع قانون محكمة بلدية جرش لسنة ١٩٩٦ .

٢٠- مشروع قانون معدل لقانون الصحة العامة لسنة ١٩٩٦ .

٢١- مشروع قانون المجلس الصحي العالي لسنة ١٩٩٦ .

٢٢- مشروع قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٦ .

٢٣- مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩٦ .

٢٤- مشروع قانون تنظيم املاك الدولة واستثمارها لسنة ١٩٩٦ .

٢٥- مشروع قانون معدل لقانون صيانة اموال الدولة لسنة ١٩٩٦ .

٢٦- مشروع قانون اتحاد المزارعين الاردنيين لسنة ١٩٩٥ .

٢٧- مشروع قانون نقابة الفنانين لسنة ١٩٩٤ .

٢٨- مشروع قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها لسنة ١٩٩٥ .

٢٩- مشروع قانون معدل لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٢ .

٣٠- مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ .

٣١- مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠ .

٣٢- مشروع قانون معدل لقانون سلطة المياه لسنة ١٩٩٥ .

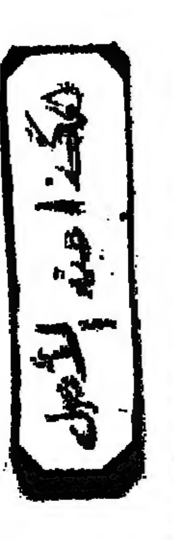
٣٣- مشروع قانون معدل لقانون الاثار لسنة ١٩٩٦ .

٣٤- مشروع قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٩٦ .

٣٥- قانون مؤقت رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ قانون الاحوال الشخصية .

٣٦- قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ قانون معدل لقانون الاحوال الشخصية .

٣٧- قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ قانون الضمان الاجتماعي والقانون المؤقت المعدل له رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٩ .



٣٨- قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ قانون المجلس الصحي الاردني .

٣٩- قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون المجلس الطبي الاردني .

٤٠- قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ قانون الجامعات الاهلية .

٤١- مشروع قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة ١٩٩٦ .

٤٢- مشروع قانون معدل لقانون العلامات التجارية لسنة ١٩٩٦ .

٤٣- مشروع قانون المؤسسة العامة للغذاء لسنة ١٩٩٦ .

٤٤- مشروع قانون الهيئة العليا للسلامة على الطرق لسنة ١٩٩٦ .

٤٥- قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ قانون معدل لقانون الدين العام .

٤٦- قانون مؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ قانون رخص المهن .

٤٧- قانون مؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون رخص المهن .

٤٨- قانون مؤقت رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قانون تنظيم المدن والقرى والابنية .

٤٩- قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٦٧ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية

٥٠- قانون مؤقت رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية ،

٥١- قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية ،

٥٢- قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية ،

٥٣- قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٩ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية ،

٥٤- قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ قانون المجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها ،

٥٥- قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ قانون معدل لقانون المجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها ،

٥٦- قانون مؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ قانون معدل لقانون المجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها ،

٥٧- مشروع قانون منع الخمر لسنة ١٩٩٣ ،

٥٨- قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب ،

٥٩- قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون بنك الاسكان .

٦٠- قانون مؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون بنك الاسكان ،

٦١- قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٧٧ قانون معدل لقانون بنك الاسكان ،

٦٢- الاقتراحات المتعلقة بتعديل القوانين ،

٦٣- دراسة القضايا المتعلقة بالامور العامة التالية :-

أ- السياسة التموينية ،

ب- السياسة الاقتصادية ،

ج- السياسة الزراعية ،

د- الادارة العامة ،

هـ- العلاقات الاردنية العربية ،

٦٤- بحث القضايا المتعلقة بالحريات العامة وحقوق المواطنين ،

٦٥- دراسة اسئلة النواب واقتراحاتهم برغبة ،

٦٦- دراسة تقرير ديوان المحاسبة لسنة ١٩٩٤ ،

١٩٩٦/٧/١٣

وزير الداخلية

رئيس الوزراء

السيد الامين العام :

٢ – تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة تعيين معالي السيد ينال حكمت عضواً في مجلس الأعيان اعتباراً من تاريخ ١٩٩٦/٥/١ .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت : –

بتعين معالي السيد ينال حكمت عضوا في مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١٩٩٦/٥/١ .

١٩٩٦/٤/٢٤

وزير الداخلية رئيس الوزراء

السيد الامين العام :

٣ – حلف اليمين الدستورية من قبل معالي العين السيد ينال حكمت عملاً بأحكام المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٤) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان .

معالي النائب الثاني لرئيس المجلس:

معالي السيد ينال حكمت تفضل

السيد ينال حكمت :

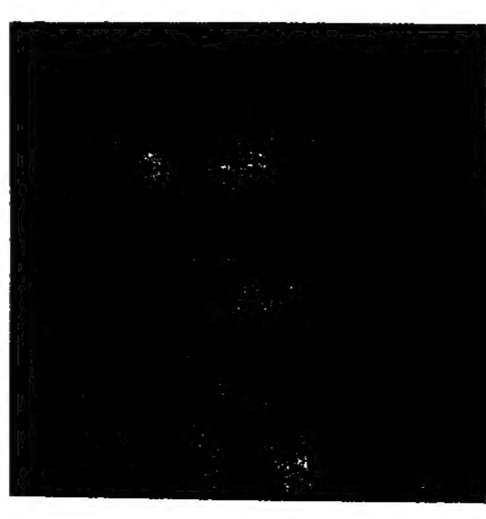
« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن ، وان احافظ على الدستور وان اخدم الأمة واقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام» .

معالي النائب الثاني لرئيس المجلس:

ارحب بالزميل الجديد واهنئه على

الثقة الملكية الغالية معالي الاستاذ ينال حكمت فأرحب به بأسمكم واتمنى له النجاح في عمله والان الى جدول الاعمال .

عبد الله بك تفضل .



السيد عبد الله صلاح :

معالي السيد الرئيس ، اعضاء المجلس الموقرين ، ارجو ان اقترح على المجلس الكريم انضمام معالي الاستاذ ينال حكمت الى لجنة الشؤون الخارجيه بالنظر الى ما يتمتع من خبرة وتجربه طويله في الشؤون الدوليه والسياسه الخارجيه من خلال عمله في وزارة الخارجيه ، بالاضافة الى الخبرة الواسعه التي اكتسبها بحكم اشغاله لعدد من المناصب الرفيعه بالديوان الملكي الهاشمي على مدى عشرين عاماً .

ومرافقته لصاحب الجلالة خلال تلك المدة في معظم الزيارات والاتصالات واللقاءات التي اجراها جلالته مع العديد من قادة العالم .

واني على يقين من ان انضمامه الى لجنة الشؤون الخارجيه سيثريها في مشاركته في اعمالها آملاً ان يحظى ترشيحي هذا على موافقة المجلس متمنياً لزميلنا معالي العين ينال حكمت التوفيق والفلاح في خدمة بلدنا العزيز في ظل جلالة الملك الحسين المعظم حفظه الله وشكراً سيدي الرئيس .

معالي النائب الثاني لرئيس المجلس:

معالي الاخ طاهر حكمت ، تثني شكراً هل يوافق المجلس الكريم على اقتراح معالي العين عبدالله صلاح ؟ شكراً لكم ، اذاً المجلس يوافق على ان معالي ينال بك عضو في لجنة الشؤون الخارجيه .

السيد الامين العام :

٤ –تلاوة الاجازات والإعتذارات :

١ – طلب معذره مقدم من دولة السيد احمد اللوزي المحترم

٢ – طلب معذره مقدم من دولة السيد زيد الرفاعي المحترم

٣ – طلب معذره مقدم من معالي السيد عامر خماش المحترم

٤ – طلب معذره مقدم من معالي الدكتور ناصر الدين الاسد

٥ – طلب معذره مقدم من معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات

٦ – طلب معذره مقدم من معالي السيد جودت السبول .

معالي النائب الثاني لرئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على معذرة اصحاب الدولة والمعالي الاعضاء ؟

الجميع : موافقون

السيد الامين العام :

٥ – تلاوة الكتب الواردة :

أ – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٨٦٣) تاريخ ١٩٩٦/٤/٣ ، المتضمن موافقة مجلس النواب على :

مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤، كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم م ق /٨٦٣/٢٨

التاريخ ١٩٩٦/٤/٣

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٨ ، وفي جلسته التاسعة والعشرين من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٣١، الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ مع اجراء التعديل عليه .

ارفق لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

معالي النائب الثاني لرئيس المجلس:

يحال الى اللجنة القانونية . هل يوافق المجلس الكريم ؟

شكراً لكم .

(هذا هو نص القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية كما اقره مجلس النواب وكما احاله المجلس الى لجنته القانونيه)

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية
كما أقره مجلس النواب

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) يلغى نص الفقرة (٤) من المادة (٤) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي:–

٤–أ– للمجلس القضائي بناء على تنسيب وزير العدل أن يلحق بوزارة العدل عن طريق الانتداب للمدة التي يراها مناسبة قاضيا أو أكثر للقيام بالعمل فيها بالأعمال التي يكلفه أو يكلفهم بها الوزير ، بما في ذلك اجراء البحوث واعداد الدراسات في العلوم القانونية والادارية.

ب– لوزير العدل أن ينتدب أي قاض – باستثناء قضاة محكمتي التمييز والعدل العليا– إلى أي محكمة نظامية أو خاصة أو إلى أي دائرة من دوائر النيابة العامة ودائرة النيابة العامة الادارية ودائرة المحامي العام المدني ويكون الانتداب في أي من هذه الحالات لمدة ستة أشهر وللوزير تمديدها بموافقة المجلس القضائي للمدة التي تقتضيها الضرورة.

المادة (٣) تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي على النحو التالي :–

أولاً : بإضافة العبارة التالية إلى آخر البند (ج) من الفقرة (١) منها (ولرئيس المحكمة البدائية أن يشكل المحكمة من قاضيين للنظر في هذه القضايا).

ثانياً: بإضافة العبارة التالية إلى آخر البند (أ) من الفقرة (٢) منها (ولرئيس المحكمة البدائية أن يشكل المحكمة من قاضيين للغاية ذاتها).

المادة (٤) يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:–

٢–أ– يعتبر جدول الرسوم والاجراءات المتعلقة بها الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ويلغى أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه معه.

ب – يخصص مجلس الوزراء نسبة من ايراد الرسوم المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة بما لا يزيد على (١٠٪) منها لوزارة العدل لتتولى الانفاق منه مباشرة على احتياجاتها خارج المخصص لها بالموازنة العامة بموجب تعليمات تصدر عن وزيري العدل والمالية.

حكم خير	م. سعد هايل السرور
أمين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس النواب

(ملحـــــــق)

جدول رسوم المحاكم والإجراءات المتعلقة
بالقانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦
المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

أحكام عامـــــة

المادة (١) : تسري هذه الأحكام على جميع الإجراءات حقوقية كانت أم جزائية ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

المادة (٢) : تطلق لفظة (صفحة) على وجه من القطع الكامل أو جزء منه.
وتعني لفظة (فريق) أي فريق في دعوى أو إجراءات أو قضية وتشمل الشخص الثالث.
وتشمل لفظة (الإجراءات) الإجراءات المتخذة لتنفيذ حكم أو قرار وأية إجراءات أخرى في أية درجة من درجات المحاكمة.

المادة (٣) : مع مراعاة ما ورد في هذه الإجراءات أو أية تشاريع أخرى معمول بها إذ ذاك تستوفى الرسوم بحسب ما هو مقرر في الجدول الملحق بهذا القانون.
ويشترط في ذلك أن تعتبر جميع الرسوم التي دفعت عن الدعاوى أو القضايا أو الإجراءات التي تكون قائمة حين نفاذ هذا القانون أنها مدفوعة بتمامها وحسب الأصول إذا كانت قد دفعت وفقاً لفئة الرسوم المعمول بها حين الدفع.

المادة (٤) : جميع كسور الخمسين فلسا الواردة في أصل الرسم المستوفى حسب القيمة تعتبر خمسين فلسا وتستوفى على هذا الأساس.

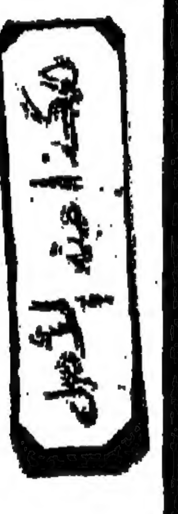
المادة (٥) : لا يجوز استعمال عريضة أو لائحة دعوى أو أي مستند آخر تابع للرسم بمقتضى هذا القانون في أية دعوى أو قضية أو إجراءات ما لم يكن الرسم المعين قد دفع عنها مقدماً، وما لم تقتنع المحكمة المختصة بأن الرسم المقرر عن ذلك المستند قد دفع أو أن المستند قد أعفي من رسوم المحكمة المستحقة.

ويشترط في ذلك :

١ – إنه إذا كان قد فقد أو أتلف ملف أو قسم من ملف قضية لا تزال معلقة ولم يفصل فيها بعد وأبرز وصل بدفع أية رسوم في تلك القضية فيعتبر إبراز ذلك الوصل بينة كافية على دفع الرسم المبين فيه.

٢ – أن لا يستوفى رسم عن إقامة أية دعوى جديدة بالإستناد إلى حكم فقد أو أتلف أثناء وجوده محفوظاً في المحكمة.

٣ – أن يسري حكم الفقرتين السابقتين على القضايا أو المعاملات الجزائية.



المادة (٦) : إن الرسوم المستحقة الدفع عن أية دعوى تقام أمام أية محكمة يدفعها بادىء ذي بدء الفريق الذي تقدم بالدعوى إلا إذا ورد نص على خلاف ذلك.

المادة (٧) : يجب أن تذكر بالنقد قيمة الدعوى أو قيمة موضوع الإستئناف أو التمييز حيثما أمكن ذلك ، فإذا لم تذكر القيمة بالنقد وكان بالإمكان تقديرها بالنقد أو إذا ارتابت المحكمة أو قاضي الصلح – في أي دور من أدوار المحاكمة – في صحة قيمة الدعوى أو موضوع الإستئناف أو التمييز التي ذكرها المدعي أو المستأنف أو المميز فتقدر القيمة عندئذ من قبل رئيس المحكمة أو قاضي الصلح ويدفع المدعي أو المستأنف أو المميز الفرق بين الرسم الذي دفعه قبلاً والرسم المستحق على أساس القيمة المقدرة بهذه الصورة.

المادة (٨) : إذا كان المدعى به مبلغاً من المال وذكر بغير العملة الأردنية فيقرر الرسم على أساس ما يعادل ذلك المبلغ من العملة الأردنية.

المادة (٩) : إذا قدم أكثر من ادعاء واحد في دعوى واحدة فيستوفى رسم واحد عن مجموع قيم هذه الإدعاءات.

المادة (١٠): إذا قدم فريق من الفرقاء ادّعاء متقابلاً في أية دعوى كي تفصل فيه المحكمة في تلك الدعوى نفسها فيستوفى عن الإدعاء المتقابل الرسم الذي يستوفى فيما لو كان موضوع دعوى منفردة.

المادة (١١): يدفع نصف الرسم المستحق عند تجديد الدعوى التي أسقطت إذا قدم طلب تجديدها خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار بإسقاطها، وإذا لم يقدم الطلب خلال هذه المدة فتدفع الرسوم كاملة.

المادة(١٢): ١ – إذا صدر حكم في دعوى على شخصين أو أكثر بالتضامن والتكافل واستأنف هذا الحكم أو ميّزه واحد من المحكوم عليهم أو أكثر فتدفع رسوم الإستئناف أو التمييز مرة واحدة فقط وتستوفى من الشخص الذي قدم استئناف أو التمييز أولاً إذا كان منفرداً أو من الأشخاص الذين قدموا الإستئناف أو التمييز أولاً إذا كانوا أكثر من واحد.

٢ – أما إذا لم يكن ثمة تكافل وتضامن بين المحكوم عليهم فيستوفى من المستأنف أو المميز رسم الإستئناف أو التمييز عما يصيبه من المحكوم به فقط.

المادة (١٣): لا يستوفى رسم من المستأنف او المميز أو المستأنفين او المميزين عند إعادة تكرار إستئناف أو تمييز حكم صدر من محكمة بدائية أو استئنافية في دعوى أعادتها محكمة الإستئناف او محكمة التمييز إلى المحكمة البدائية أو الإستئنافية لأجل إعادة النظر فيها على أثر استئناف أو تمييز سابق رفعه إليها المستأنف أو المستأنفون أو المميز أو المميزون في الدعوى ذاتها.

المادة (١٤): ١ – إذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في أية دعوى حقوقية يقوم رئيس المحكمة أو قاضي الصلح بالتحقيق للتأكد من حالة فقره فإذا اقتنع بصحة الإدعاء يقرر قبول الدعوى بدون رسوم.

٢ – إذا أصبح الشخص الذي قبلت دعواه بدون رسوم قادراً على تأدية تلك الرسوم خلال أي دور من أدوار المحاكمة تأمر المحكمة بتوقيف الإجراءات ريثما تدفع كافة الرسوم المستحقة على الدعوى.

٣ – إذا صدر حكم في الدعوى لصالح الشخص الذي قبلت دعواه بدون رسوم على الوجه المتقدم وجب عندئذ على رئيس قلم المحكمة أن يعد كشفاً بجميع الرسوم المستحقة على جميع الإجراءات المتخذة في الدعوى وأن يقدمه لمأمور الإجراء لتحصيلها من المحكوم عليه باعتبارها ديناً ممتازاً.

٤ – إذا رُدّت دعوى الفريق الذي قُبلت دعواه بدون رسوم أو لم يتمكن مأمور الإجراء من تحصيل الرسوم بسبب فقر المحكوم عليه أو لأي سبب آخر يجوز لرئيس المحكمة أو قاضي الصلح أن يأمر بلزوم دفع الرسوم المستحقة جميعها أو بعضها أو أن يصدر التعليمات التي يستصوبها في هذا الشأن.

٥ – لا تطالب الحكومة أي شخص مفوض بتمثيلها بتأدية رسوم المحكمة على أنه إذا قضى أي حكم أو قرار بتأدية رسوم المحكمة من قبل الفريق الآخر فإن رسوم المحكمة التي تدفع عادة في الدعوى تعتبر جزءاً من المبلغ المحكوم به وتذكر في إعلام الحكم وتدفع بعد تحصيلها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

المادة (١٥): تضاف جميع الرسوم والمصاريف الرسمية بما فيها مصاريف ورسوم تنفيذ الحكم إلى المبلغ المحكوم به وتحصل من المحكوم عليه مع المبلغ المحكوم به وتحصل على حده بدون حاجة إلى صدور حكم بها.

جدول رسوم المحاكم

– الدعاوى الحقوقية –

١ – عن الدعوى أو الدعوى المتقابلة: –

أ – في الدعوى الصلحية: –

يستوفى رسم بنسبة (٣٪) من قيمة الدعوى على أن لا يقل عن دينار واحد ولا يزيد على اثنين وعشرين ديناراً وخمسمائة فلس ما لم يرد النص على غير ذلك.

ب– في الدعوى البدائية : –

يستوفى رسم بنسبة ٢٪ من قيمة الدعوى على أن لا يقل الرسم عن ثلاثين دينار ولا يزيد على ألف وخمسمائة دينار.

٢ – عن الدعوى الحقوقية التي لا يمكن التعبير عن المدعى به فيها بمبلغ نقدي :–

أ – في الدعوى الصلحية يستوفى رسم يقدره قاضي الصلح على أن لا يقل عن خمسة دنانير ولا يزيد على اثنين وعشرين ديناراً وخمسمائة فلس.

ب– في الدعوى البدائية يستوفى رسم يقدره رئيس المحكمة على أن لا يقل عن خمسة وعشرين ديناراً و لايزيد على مائة دينار.

٣ – في دعاوى تسليم المأجور أو إخلائه : –

يستوفى رسم بنسبة (٣٪) من بدل الإيجار السنوي على أن لا يقل عن خمسة دنانير ولا يزيد على ثلاثمائة دينار.

٤ – في دعاوى نزع اليد والقسمة والمهايأة : –
يستوفى رسم بنسبة (٢٪) من قيمة المال غير المنقول على أن لا يقل عن اثنين وعشرين ديناراً وخمسمائة فلس ولا يزيد على مائة دينار.

٥ – يستوفى نصف الرسوم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا الجدول في الأحوال التالية :
أ – في دعاوى الاعتراض على الأحكام الغيابية.
ب– في طلب الحجز الاحتياطي.
ج – في طلب اعادة المحاكمة.
د – في طلب التوقيف عن البناء.
هـ– في طلب التوقيف عن السفر.

– التحكيـــم –

٦ – أ – طلب تصديق قرار المحكم أو المحكمين : –
يستوفى رسم مقداره (٣٪) من قيمة المبالغ المقرر دفعه في القرار.
ب– طلب فسخ قرار المحكم أو المحكمين : –
يستوفي رسم مقداره (٣٪) من قيمة المبلغ المدعى به ويشترط في ذلك أن لا يتجاوز الرسم في أي من الحالتين ألف دينار أما إذا أحيلت مسألة مختلف فيها إلى التحكيم أثناء سير المحاكمة فلا يستوفى عنها أي رسم.

– الأحكام الأجنبية –

٧ – أ – يستوفى عند تقديم دعوى استناداً إلى حكم أجنبي (٥ر١٪) واحد ونصف في المائة من المبلغ المحكوم به أو من قيمة العين المحكوم به إذا كان مالاً غير منقول على أن لا يتجاوز الرسم ثلاثمائة دينار.

ب– يستوفى رسم مقداره عشرة دنانير عن القرار الذي يصدر بجعل الأحكام الأجنبية نافذة المفعول.
ج – يستوفى رسم مقداره ديناران عن كل صورة مصدقة من القرار الذي يصدر بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة.

– الرسوم في قضايا الإفلاس –

٨ – يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة عشر ديناراً عن كل طلب يقدم من الدائن لإعلان الإفلاس عندما يكون هذا الطلب مبنياً على حكم لم ينفذ أو نفذ قسم منه .

٩ – إذا كان طلب الإفلاس مستنداً إلى دين لم يلحق به حكم فإن الرسوم تدفع عنه كما لو كانت الدعوى مقامة للحصول على الحكم بالدين.

١٠– لا يستوفى أي رسم عن الطلب الذي يقدمه المفلس لإعلان إفلاسه.

١١– يستوفى رسم مقطوع مقداره عشرة دنانير عن الطلب بإلغاء الإفلاس أو تعيين تاريخه أو تغيير هذا التاريخ أو تعيين وكيل التفليسة أو عزله أو ما شابه ذلك من الطلبات.

١٢– يستوفى رسم نسبي يعادل (٦٪) عن الألف دينار الأولى و (٣٪) عما زاد على ذلك المبلغ عن الحكم : –

أ – بالمصادقة على عقد المصالحة ويقدر الرسم في هذه الحالة وفقاً للمبلغ الذي يتعهد المفلس بدفعه إلى دائنيه بموجب المصالحة.
ب– الذي يقضي بتوزيع موجودات المفلس بين دائنيه :
يستوفى الرسم المنصوص عليه في هذه المادة عن موجودات الإفلاس من قبل القاضي المفوض.

- الرسوم على الأحكام -

اولا : الأحكام الصلحية : -

١٣- يستوفى رسم نسبي قدره (٢٪) من قيمة المحكوم به وذلك عند تسليم أول نسخة من الحكم على أن لا يقل الرسم عن دينار واحد ولا يزيد على مائة دينار.

١٤- عندما لا يمكن تقدير المحكوم به بالنقد، فيستوفى رسم مقداره خمسة دنانير عن النسخة الأولى من الحكم.

١٥- يستوفى رسم نسبي مقداره (١٪) من قيمة المال غير المنقول عن النسخة الأولى من الحكم في دعوى نزع اليد أو دعوى القسمة أو المهايأة على أن لا يقل الرسم في أي من هذه الدعاوى عن خمسة دنانير ولا يزيد على مائتي دينار.

١٦- يستوفى رسم مقطوع مقداره دينار واحد عن كل صورة من القرار أو الحكم ويستثنى من ذلك النسخة الأولى المنصوص عليها في المواد (١٣) و (١٤) و (١٥) من هذا الجدول.

١٧- إذا كانت قيمة المحكوم به لا تزيد على دينار واحد فلا تستوفى رسوم عن النسخة الأولى من الحكم أو أي صورة منه.

ثانياً : الأحكام البدائية : -

١٨- يستوفى رسم نسبي مقداره (٢٪) من قيمة المحكوم به وذلك عند تسليم النسخة الأولى من الحكم على أن لا يقل الرسم عن خمسة دنانير ولا يزيد على ألف دينار.

١٩- يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عن كل صورة من الحكم أو القرار ويستثنى من ذلك النسخة الأولى المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا الجدول.

٢٠- عندما لا يمكن تقدير قيمة المحكوم به بالنقد فيستوفى الرسم عن النسخة الأولى من الحكم بنسبة تعادل ($\frac{٣}{٤}$) الرسم المدفوع عند قيد الدعوى.

- الاستئنافات الحقوقية -

٢١ - ١ - يستوفى الرسم عند الاستئناف في الدعوى الحقوقية وفقاً للقواعد التي استوفي الرسم بموجبها في محكمة الدرجة الأولى ويقدر هذا الرسم بنسبة قيمة الدعوى الاستئنافية.

٢ - يستوفى نصف الرسم المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة في أي من الأحوال التالية : -

أ - عند تجديد الدعوى الاستئنافية التي أسقطت .
ب- في طلب الحجز الاحتياطي.
ج- في طلب تنفيذ أو توقيف الاجراء المؤقت بدون تدقيق أساس الدعوى.
د- إذا كان الاستئناف على حكم يتعلق بالوظيفة أو مرور الزمن أو كون القضية مقضية.
هـ - في طلب التوقيف عن البناء.
و- في طلب التوقيف عن السفر.

- تمييز الأحكام الحقوقية -

٢٢ - يستوفى الرسم عند التمييز في الدعوى الحقوقية وفقاً للقواعد التي تستوفى الرسم بموجبها في محكمة الدرجة الأولى ويقدر هذا الرسم بنسبة قيمة الدعوى المميزة.

- الرسوم في قضايا العدل العليا -

٢٣- أ - يستوفى عند تقديم الدعوى إلى محكمة العدل العليا رسم يقدره رئيس المحكمة على أن لا يقل عن عشرين ديناراً ولا يزيد على مائتي دينار.

ب- يستوفى عن طلبات التعويض المقامة أمام محكمة العدل العليا ما يستوفى من رسوم وفقاً للقواعد التي تستوفى على الدعاوى البدائية الحقوقية.

- المحكمة الخاصة -

٢٤- يستوفى رسم مقداره عشرة دنانير عند تقديم الطلب إلى رئيس محكمة التمييز لتعيين المحكمة الخاصة المنصوص عليها في قانون تشكيل المحاكم النظامية المعمول به.

- الاجراءات التنفيذية -

٢٥- يستوفى رسم مقداره دينار واحد عن تبليغ حكم صادر عن محكمة نظامية أو دينية.

٢٦- ١- يستوفى مقدماً رسم يعادل (٣٪) من قيمة المحكوم به عن تنفيذ الحكم في القضايا الصلحية أو البدائية على أن لا يزيد الرسم عن اثنين وعشرين دينار وخمسمائة فلس في القضايا الصلحية باستثناء دعاوى اخلاء المأجور ونزع اليد والقسمة والمهايأة فيكون الحد الأعلى للرسم مائتي دينار وأن لا يزيد الرسم على ألف دينار في القضايا البدائية.

٢- إذا كان المحكوم به من غير النقود فيستوفى من المحكوم له رسم مقطوع يعادل الرسم المدفوع في الدعوى إلا إذا كان المحكوم به أقل من المدعى به ففي هذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة المحكوم به حسب تقدير رئيس الإجراء.

٣ - يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عن الاستئناف الذي يقدم ضد قرار رئيس الإجراء في أية قضية اجرائية.

٢٧- تعفى من الرسوم المراسلات المتعلقة بتنفيذ الأحكام سواء كانت مع الأفراد العاديين أو مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة.

٢٨- لا تتخذ اجراءات أخرى في أي قضية موجودة في دائرة الإجراء ولم تتم الاجراءات التنفيذية فيها بتاريخ العمل بهذا القانون ما لم تدفع الرسوم المفروضة بموجبه.



الدعـــاوى الجزائيـــة

١- الدعاوى الجزائية الصلحية:

٢٩- الرسوم المستحقه عن الأحكام في الدعاوى الجزائية الصلحية هي كما يلي:

أ- إذا كان الحكم بالجزاء النقدي تستوفى الرسوم بمعدل ١٠٠ فلسا عن كل دينار من الجزاء المفروض وتعتبر كسور الدينار دينار.

ب- إذا كان الحكم بالحبس تستوفى الرسوم بمعدل ١٠٠ فلسا عن كل أسبوع من مدة الحكم وتعتبر كل مدة تقل عن اسبوع اسبوعا.

ج- يجب ان لاتقل الرسوم المفروضة عن كل قضية عن ٥٠٠ فلس ولاتزيد على عشرة دنانير.

٣٠- يعمل بأحكام البنود (٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨) في المحاكم الصلحية الا ان الحد الأعلى للمبلغ الذي يجوز ان يدفعه المشتكي الذي خسر دعواه بموجب البند ٣٧ يجب ان يكون ٥ دنانير.

٣١- لا تستوفى رسوم عندما تترك الاجراءات الجزائية واذا رجع المشتكي عن دعواه (في الاحوال التي يسمح له القانون بذلك) يستوفى منه ٢٠٠ فلس رسما مقطوعا.

٢- الدعاوى الجزائية البدائية :

٣٢- لاتفرض رسوم عندما يحكم على شخص بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة.

٣٣- تستوفى الرسوم في الدعاوى الجزائية الأخرى كما يلي:

أ- اذا كان الحكم بالجزاء النقدي يستوفى الرسم على معدل ٢٠٠ فلس عن كل دينارمن الجزاء المفروض وتعتبر كسور الدينار دينارا.

ب- اذا كان الحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالحبس او بالاعتقال يستوفى الرسم على معدل ٥٠٠ فلس عن كل شهر من مدة الحكم وتعتبر كل مدة تقل عن شهر شهرا.

ج- يقتضى ان لايقل الرسم المستوفى عن ٣٠٠ فلس ولايزيد على عشرة دنانير.

٣٤- يضاف الى الرسوم المدرجة في البند السابق جميع النفقات التي صرفت في المحاكمة التي تتعلق بالدعوى بما فيه أجور الاطباء والخبراء ومياومات الشهود.

٣٥- اذا أدين أكثر من شخص واحد يقتضي ان يدفع كل منهم الرسوم عن الحكم الذي حكم به عليه وتوزع النفقات المذكورة في البند السابق عليهم على السواء مالم تأمر المحكمة بخلاف ذلك.

٣٦- مع مراعاة أحكام الفقره(ج) من البند ٣٣ يجوز للمحكمة ان تتجاوز التعرفة المنصوص عليها في البند ٣٣ وان تزيد مقدار الرسوم الواجب استيفاؤها من المحكوم عليه او تنقصها، وعلى المحكمة عند القيام بذلك ان تلاحظ باهتمام قبل كل شيء مقدرة المحكوم عليه على الدفع ثم نوع الجريمة وأهميتها وطول المدة التي استوعبها التحقيق الابتدائي والمحاكم وأية ظروف اخرى لها علاقة بالقضية.

٣٧- لا تفرض رسوم او نفقات على الشخص اذا تبرأ الا انه يجوز للمحكمة في تلك الحالة ان تأمر الشخص الذي قدم الادعاء او من كان مسؤولا عن ذلك بدفع مبلغ لايزيد على عشرة دنانير باسم نفقات المحاكم وعلاوة على ذلك النفقات التي تكون قد صرفت بالمداعاة.



٣٨- على الشخص المدعي ان يدفع رسوما عن دعواه بطلب حقوقه الشخصية وفقا للقواعد التي تختص في رسوم الدعاوى الحقوقية وليس له الحق في ان يشترك كمدع شخصي في الاجراءات الى ان تدفع هذه الرسوم .

٣٩- اذا تبين للمدعى العام او النائب العام ان الشكوى التي قدمت اليه بحق اي شخص غير صحيحة او كيدية فيجوز لأي منهما حسب مقتضى الحال عند اصدار قراره بمنع المحاكمة ان يأمر المشتكي بدفع مبلغ لايقل عن عشرة دنانير ولايزيد على ثلاثين ديناراً وذلك بالاضافة الى نفقات التحقيق والنفقات التي اضطر المشتكى عليه لصرفها بسبب الشكوى التي قدمت بحقه.

٤٠- يستوفى رسم قيد مقداره ٢٠٠ فلسا عن كل عريضة او ورقة مكتوبة تتعلق في أية شكوى او ادعاء او اجراءات جزائية.

٣- الدعاوى للجزائية الاستئنافية:

٤١- يستوفى عن كل حكم برد الاستئناف او بتصديق الحكم عين الرسوم التي استوفيت في محكمة الدرجة الأولى ويشترط ان لاتقل الرسوم في اية قضية عن دينار واحد واذا كان اكثر من شخص واحد له علاقة في الاستئناف تستوفى الرسوم عن كل واحد منهم.

٤٢- لا تستوفى رسوم الاستئناف في الاحوال التالية:
أ- اذا صدق على حكم بالاعدام او بالاشغال الشاقة.
ب- اذا تبرأ الظنين في الاستئناف.
ج- اذا كان المستأنف للنائب العام او المدعي العام.

على انه اذا كان الاستئناف على قرار البراءة فعلى محكمة الاستئناف عند الحكم على الظنين ان تأمره بدفع عين الرسوم التي كان يجب دفعها فيما لو فرض الحكم من محكمة الدرجة الأولى.

٤٣- تحصل الرسوم في الدعاوى الجزائية بنفس الطريقة التي تحصل فيها الغرامة اذا قبل الاستئناف وخفض الحكم الذي اصدرته محكمة الدرجة الأولى تنزل كذلك رسوم المحاكمة في الدرجة الاولى بنسبة تخفيض الحكم ولا تستوفى رسوم عن الاستئناف.

٤٤- اذا كان الاستئناف على حكم بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة وحكمت محكمة الاستئناف بحكم آخر بدلا منه فيؤمر الظنين ان يدفع عين الرسوم التي كانت تدفع فيما لو صدر الحكم الأخير المذكور من محكمة الدرجة الأولى.

٤٥- اذا رجع المشتكي عن دعواه اثناء الاستئناف (في الاحوال التي صرح له القانون بذلك) فيستوفى منه ٥٠٠ فلس رسما مقطوعا.

٤- الدعاوى الجزائية المميزة : -

٤٦- يستوفى عن كل حكم برد استدعاء التمييز او تصديق الحكم عين الرسوم التي استوفيت في محكمة الاستئناف ويشترط ان لاتقل الرسوم في اية قضية عن دينار واحد واذا كان اكثر من شخص واحد له علاقة في التمييز تستوفى الرسوم عن كل واحد منهم.

٤٧- تطبق احكام البند ٤٢ من هذا الجدول على الدعاوى الجزائية المميزة.

رسوم ابراز الوكالات

٤٨- تستوفي المحاكم لحساب نقابة المحامين النظاميين رسما قدره (٥٠٠) فلس عن وكالة المحامي التي تبرز او يستند اليها في اية قضية في كل درجة من درجات المحاكمة في جميع المحاكم على درجاتها وانواعها وعند تنفيذ الأحكام لدى دوائر الاجراء والظهور لدى النيابة العامة ويستثنى من ذلك رسم ابراز وكالات المحامين او الاستناد اليها عند تقديم الدعاوى الصلحية التي يمكن تقدير قيمتها بالنقد ولا تتجاوز قيمتها مائة دينار بحيث يكون مقدار الرسم الواجب استيفاؤه عند تقديم هذه القضايا (٣٠٠) فلس وتعتبر الرسوم المستوفاه بموجب هذه المادة امانة ترد لنقابة المحامين النظاميين وفقا للأصول المالية المتبعة.

٤٩- لا يستوفى هذا الرسم عند التوكيل الذي يجري شفويا امام قاضي الصلح.

ب - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٨٥٥) تاريخ ١٩٩٦/٨/١ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على : -

مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٦ كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل عليه .

ارسل لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

معالي النائب الثاني لرئيس المجلس:

اللجنة القانونية هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية. شكراً لكم .

"" هذا هو نص مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات كما اقره مجلس النواب وكما احاله المجلس الى لجنة القانونية ""

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦
قانون معدل لقانون العقوبات
كما أقره مجلس النواب

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة(٢)

يلغى نص المادة (٤٢١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤٢١:-

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال التالية:-

أ- إذا أصدر شيكاً وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف.

ب- إذا سحب بعد اصدار الشيك كل المقابل لوفائه أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.

ج- إذا أصدر أمراً إلى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزها القانون.

د- إذا ظهر لغيره شيكاً أو اعطاه شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو يعلم أنه غير قابل للصرف.

هـ-إذا حرر شيكاً أو وقع عليه بصور تمنع صرفه.

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة، لا يجوز للمحكمة عند اخذها بالأسباب المخففة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة تخفيض عقوبة الحبس عن ثلاثة أشهر والغرامة عن خمسين ديناراً ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة في هذه الحالات.

٣- على الرغم مما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة على المحكمة أن تحكم في حالة اسقاط المشتكي حقه الشخصي أو إذا أوفى المشتكى عليه قيمة الشيك بغرامة تعادل ٥٪ من قيمة الشيك على أن لا تقل عن مائة دينار حتى بعد صدور الحكم أو اكتسابه الدرجة القطعية.

٤- تسري أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة على الأحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية قبل نفاذ أحكام هذا القانون ويصدر القرار بذلك في هذه الحالة من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم.

حكم خير
أمين عام مجلس الأمة

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

ج – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٨٥٦) تاريخ ١٩٩٦/٨/١ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على : –

القانون المؤقت رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ قانون الاحوال الشخصية والقانونية المؤقت المعدل له رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ قانون الاحوال الشخصية كما وردا من الحكومة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم م ق /١٨٥٦/٢٨

التاريخ ١٩٩٦/٨/١

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الثانية من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣١ الموافقة على القانون المؤقت رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ قانون الاحوال الشخصية ، والقانونية المؤقت المعدل له رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ ، كما ورد من الحكومة .

ارسل لدولتكم اربعين نسخة من القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

معالي النائب الثاني لرئيس المجلس:

معالي السيد طاهر حكمت تفضل



السيد طاهر حكمت :

معالي الرئيس ، هذا القانون يطبق في المحاكم منذ اكثر من عشرين عاماً وقد بنى الناس تعاملهم على نصوصه ، ولا أنكر ان هنالك بعض النصوص بهذا القانون اصبحت تحتاج الى التعديل ولكن تعديل نصوص قانون الاحوال الشخصيه ليس امراً هيناً وذلك لتداخل

المواضيع التي يبحثها قانون الاحوال الشخصية في المواضيع القانونيه والاجتماعيه والفقهيه والشرعيه .

ولذلك فانني اقترح اسوة بما فعلنا بالقانون المدني ان نوافق على القانون المؤقت والقانون المؤقت المعدل له كما وردا من الحكومة على ان يوصي المجلس الحكومة المؤقره بأن تشكل لجنة لدراسة التعديلات المقترحه الواجبه على هذا القانون تقوم بعملها بهدوء وتعتبره كافيه وضمن مجموعه من المتخصصين في هذه النواحي الدقيقة جداً التي لا يمكن تغطيتها بسهولة في مناقشات سريعه من خلال اللجان .

ولذلك انا اقترح ان نوافق على القانون كما هو دون ان يحال الى اللجنة القانونية .

معالي النائب الثاني لرئيس المجلس:

سعادة الاستاذ كمال الشاعر ،

الدكتور كمال الشاعر :

معالي الرئيس ، ارجو ان اثني على اقتراح معالي السيد طاهر حكمت مقرر اللجنة القانونية لنفس الاسباب التي اوردها واقترح ان يصوت المجلس الكريم على ذلك .

معالي النائب الثاني لرئيس المجلس:

يا سيدي النظام الداخلي يساعد على الاقتراح المقدم وهنالك سابقه في القانون المدني فأطرح على المجلس ان يقر اقتراح الاستاذ طاهر والذي ثنى عليه الدكتور كمال الشاعر .

هل يوافق المجلس الكريم على هذا الاقتراح ؟ شكراً موافقه مع الاخذ بعين الاعتبار الى الحكومه المؤقره انه اذا كانت هنالك ثغرات فإنه على اصحاب الاختصاص ان تشكل لجنة وخصوصاً من المحاكم الشرعيه ومن القضاه الشرعيين والعلماء اذا كانت هنالك ثغرات ان تسد هذه الثغرات في المستقبل .



بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الاعيان

الرقم م ق /١٩٨٤/٢٨

التاريخ ١٩٩٦/٨/١٤

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ٧٠٧٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/١٧ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الاولى من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٨/٥ ، الموافقة على القانون الموقت رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ قانون الاحوال الشخصية والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٦٨) تاريخ ١٩٧٦/١٢/١ والقانون الموقت المعدل له رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ قانون الاحوال الشخصية والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧٠٣) تاريخ ١٩٧٧/٦/١ كما وردا من مجلس النواب .

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليهما بجلسته الثانية من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣١ ، كما وردا من الحكومة .

ارجو احاطة دولتكم علماً بذلك واتمام المراسيم الدستوريه عليهما .

واقبلوا الاحترام ،،،

احمد اللوزي

رئيس مجلس الاعيان

السيد الامين العام :

٦ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

معالي النائب الثاني لرئيس المجلس:

ارجو منه اعضاء اللجنة القانونية واللجان التي لديها قوانين ان تسارع في عملها وان تعين الجلسه القادمه عند انتهاء اللجان من تحضير قوانين وشكراً لكم جميعاً وترفع الجلسة .

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الامة
حكم خير

معالي النائب الثاني لرئيس المجلس
احمد الطراونه